الأمم المتحدة

A/C.6/71/SR.19

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
19 December 2016
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد دانون ..... (إسرائيل)

المحتويات

البند ٨٦ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع)

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-18239 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (تابع)

١ - **السيد فام** با فييت (فييت نام): قال إن المياه تؤدي دورا حيويا في التنمية على نحو ما تقره خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولا بد من التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي لضمان تنمية واستخدام الموارد المائية والمحافظة عليها وإدارتها على نحو مستدام. وقد عملت فييت نام مع البلدان الأخرى الواقعة على ضفتي نهر الميكونغ في مجال إدارة طبقات المياه الجوفية، بما في ذلك في إطار لجنة نهر الميكونغ. وأسهمت الإدارة المشتركة للموارد المائية الجوفية بقدر هام في الاستخدام المستدام للموارد المائية، وساعدت على تقليل الأضرار العابرة للحدود، وعززت التنمية الاجتماعية الاقتصادية في حوض نهر الميكونغ.

٢ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرى أن من الضروري إقامة إطار للإدارة السليمة للموارد المائية على الصعيدين المحلي والإقليمي، ولذلك يؤيد إعداد مشاريع المواد المتعلقة بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفيما يتعلق بالشكل النهائي للأعمال المتعلقة بهذا الموضوع، يعتقد وفد بلده أن مشاريع المواد ينبغي أن تتم صياغتها في شكل اتفاقية إطارية دولية. بيد أنه بالنظر إلى الطبيعة المعقدة للموضوع والمسائل العلمية الأساسية التي ينطوي عليها، فإن مشاريع المواد تتطلب استعراضا شاملا تقوم به الدول ويضع في الاعتبار ممارساتها على الصعيدين الثنائي والإقليمي والصكوك الدولية ذات الصلة، مثل اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

٣ - وأضاف إن استنادا إلى النص المتفق عليه وإلى ممارسات الدول، سيكون بمقدور الجمعية العامة أن تقرر ما إذا كان ينبغي صياغة اتفاقية على أساس مشاريع المواد. وفي انتظار ذلك، ينبغي ألا تمتنع الدول الأعضاء عن تطبيق مشاريع المواد طوعاً وبحسن نية على الصعيدين الثنائي والإقليمي.

٤ - **السيد رمعون** (الجزائر): قال إن العديد من طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود توجد في الجزائر، منها خمس كبيرة الحجم، وبالتالي يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بالنسبة لوفد بلده. وتهدف التشريعات والأنظمة المتعلقة بالمياه في بلده إلى الحفاظ على المياه الجوفية من حيث كميتها وجودتها. وعلى سبيل المثال، يهدف قانون المياه الصادر عام ٢٠٠٥ إلى وضع المبادئ والقواعد المتعلقة باستخدام وإدارة وتنمية الموارد المائية على نحو مستدام. وكما أوضح الأمين العام في تقريره الأول بشأن قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (A/66/116)، فقد أبرزت الجزائر أهمية التعاون الثنائي والإقليمي من خلال إبرام الاتفاقيات والأخذ بآليات التعاون المشترك فيما بين الدول التي تشترك في طبقات المياه الجوفية. وسيكون على الدول أن تتفق على تدابير محددة تتعلق بإدارة واستخدام وحماية طبقات المياه الجوفية المشتركة، لأن مشاريع المواد تكتسي طابعا عاما وتقتصر على وضع مبادئ لتوجيه الدول في التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية والإقليمية. وتُعَد آلية التشاور بشأن منظومة طبقات المياه الجوفية في شمال غرب الصحراء الكبرى أداة إقليمية هامة ساعدت على تحسين المعارف وتعزيز التعاون التقني بين مؤسسات إدارة المياه في الجزائر وليبيا وتونس.

٥ - وأضاف إن وفد بلده يلاحظ أن تعريف مصطلح ”طبقة مياه جوفية“ الوارد في الفقرة (أ) من مشروع المادة ٢ لا يذكر تفاصيل نماذج طبقات المياه الجوفية التي حددها الأخصائيون، كما لا يميز بين طبقات المياه الجوفية المتجددة وطبقات المياه الجوفية الأحفورية. ولذلك سيكون على أطر التعاون الإقليمي أن تستكمل هذا التعريف ليتناول الاحتياجات المحددة لإدارة كل نوع من أنواع طبقات المياه الجوفية. ويود وفد بلده أيضا أن يشدد على أهمية مراعاة البعد البيئي للتنمية المستدامة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. ويجب تعزيز الأطر التنظيمية الوطنية والنهوض

بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي لضمان الحماية الفعالة لموارد المياه الجوفية المشتركة من أي شكل من أشكال التلوث. وتحقيقا لهذه الغاية، تعتزم الجزائر التشجيع على إنشاء آليات للإدارة المتكاملة لطبقات المياه الجوفية المشتركة. ويرى وفد بلده أن مشروع المادة ١٨، التي تتناول حماية طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أثناء النزاعات المسلحة، يجب أن تشير تحديدا إلى الأقاليم الخاضعة للاحتلال الأجنبي أو الهيمنة الاستعمارية لكي توضع حالاتها الخاصة في الاعتبار. والوفد مستعد للتعاون الكامل مع الوفود الأخرى على النظر في أفضل طريقة لمتابعة مشاريع المواد.

٦ - **السيدة بيرس** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى البيان الذي أدلى به وفد بلدها في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ حول موضوع طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود (A/C.6/68/SR.16، الفقرتان ٣٦ و ٣٧)، فقالت إن موقف حكومتها بشأن المسألة لم يتغير.

٧ - **السيد الأطلسي** (المغرب): قال إن المغرب اتخذ عددا من التدابير الرامية إلى حماية موارد المياه الجوفية وحفظها للأجيال القادمة، منها اعتماد القانون رقم ١٠-٩٥ ونصوص تنفيذه، وهو قانون أنشأ إطارا عاما لتنظيم المياه السطحية والجوفية على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، انضم المغرب في عام ٢٠١١ إلى الاتفاقية المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويرى المغرب أن اعتماد قرار الجمعية العامة ٦٦/١٠٤ والرغبة في وضع إطار قانوني دولي يتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود يكتسيان أهمية لا يمكن إنكارها. فإلى جانب تعزيز الإدارة الرشيدة، يشجع ذلك القرار الدول على اتخاذ الترتيبات الثنائية أو الإقليمية الضرورية لحسن إدارة طبقات مياهها الجوفية العابرة للحدود، ومن شأنه أن يساعد على تعزيز التدابير المتخذة على الصعيد الوطني. ومما لا شك فيه أن مسألة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ترتبط بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، على النحو المعترف به في قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) والمشار إليه في الفقرة الثالثة من ديباجة مشاريع المواد. وفي هذا السياق، لا يمكن أن يقتصر التعاون الدولي بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود على معايير الاستخدام الرشيد والمستدام لتلك الطبقات وعلى واجب كل دولة بألا تلحق ضررا بموارد المياه الجوفية للدول الأخرى، بل من شأنها أيضا أن تراعي الحقوق السيادية لكل دولة فيما يتعلق بإدارة ومراقبة واستخدام طبقات مياهها الجوفية.

البند ٧٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (تابع) (A/C.6/71/L.10 و A/C.6/71/L.11 و A/C.6/71/L.12 و A/C.6/71/L.13)

مشروع القرار *A/C.6/71/L.10*: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين

٨ - **السيدة كالب** (النمسا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه، فقالت إن أستراليا وأيرلندا ونيوزيلندا والاتحاد الروسي وسنغافورة وسويسرا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. ويشدد المشروع على أهمية القانون التجاري الدولي ويشير إلى ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وأعمالها ودورها التنسيقي. ويؤيد مشروع القرار جهود ومبادرات اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي بهدف زيادة التنسيق والتعاون، فضلا عن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. ويلاحظ المشروع التقدم الذي أحرزته اللجنة في وضع الصيغة النهائية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، والصيغة النهائية لملحوظات الأونسيترال لعام ٢٠١٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم، والصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر. كما يعيد مشروع القرار تأكيد أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح القانون التجاري الدولي وتطويره،

ويرحب بأنشطة المراكز الإقليمية التابعة للأونسيترال. وينوه مشروع القرار كذلك بدور اللجنة في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الدولي والوطني في ميدان القانون التجاري الدولي، ويشدد على أهمية التشجيع على استخدام النصوص المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل توحيد القانون التجاري الدولي ومواءمته.

مشروع القرار *A/C.6/71/L.11*: القانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

٩ - **السيدة كالب** (النمسا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إنه يقر بأن إنشاء نظام للمعاملات المضمونة يتسم بالكفاءة مع سجل للحقوق الضمانية يتاح للعموم من النوع المنصوص عليه في القانون النموذجي سيؤدي على الأرجح إلى زيادة سبل الحصول على ائتمانات مضمونة يسيرة التكلفة، مما يعزِّز بالتالي النمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، وسيادة القانون، وشمول الخدمات المالية للجميع، ويساعد أيضا على مكافحة الفقر. ويوصي مشروع القرار جميع الدول بأن تنظر إيجابيا في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة، ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينشر القانون النموذجي ويعممه على نطاق واسع.

مشروع القرار *A/C.6/71/L.12*: ملحوظات عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لعام ٢٠١٦

١٠ - **السيدة كالب** (النمسا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن هذا النص يسلم بالحاجة إلى تنقيح الملحوظات المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم لجعلها متوافقة مع ممارسات التحكيم الراهنة، ويوصى باستخدامها، بما في ذلك من قبل الأطراف في التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية.

مشروع القرار *A/C.6/71/L.13*: الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر

١١ - **السيدة كالب** (النمسا): عرضت مشروع القرار باسم المكتب، فقالت إن نصه يسلم بأن الزيادة الحادة في المعاملات التجارية عبر الحدود بالاتصال الحاسوبي المباشر أدت إلى بروز الحاجة إلى آليات لحل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات. ويوصي النص أيضا بأن تستخدم جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الملاحظات التقنية في تصميم وتنفيذ نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمعاملات التجارية عبر الحدود.

رفعت الجلسة الساعة ١٥:٣٠.